

# محاضرات في أصول الفقه القانوني

اعداد الدكتور حسين كركان حسين

المرحلة الرابعة

## (المحاضرة الخامسة)

### الأصول العملية في الفقه الإسلامي

تُعدّ الأصول العملية من الموضوعات الأساسية في علم أصول الفقه، إذ يلجأ إليها الفقيه عند فقدان الدليل القطعي أو الظني المعتبر على الحكم الشرعي. فحين يواجه المجتهد حالة شك في الحكم أو في وظيفة المكلف، فإن هذه الأصول تمثل مرجعاً عملياً يحدد الموقف الشرعي المناسب. وتكمن أهميتها في كونها تنظّم حالة الشك، وتمنع الوقوع في الحيرة أو التعطيل في استنباط الأحكام.

### أولاً: تعريف الأصول العملية

الأصول العملية هي : القواعد الشرعية التي يُرجع إليها لتحديد وظيفة المكلف عند الشك في الحكم الشرعي وعدم وجود دليل معتبر.

وتُسمّى "عملية" لأنها لا تكشف عن الحكم الواقعي، بل تحدد ما ينبغي فعله عملياً في حال الجهل به.

### ثانياً: أقسام الأصول العملية

تنقسم الأصول العملية إلى أربعة أقسام رئيسية، وهي: الاستصحاب، والبراءة، والاحتياط، والتخيير.

#### ١. الاستصحاب

##### تعريفه:

هو الحكم ببقاء الحالة السابقة المتبقية عند الشك في زوالها، أي إبقاء ما كان على ما كان.

##### أمثلة تطبيقية:

- من تيقن بالطهارة وشك في الحدث، يُحكم ببقاء الطهارة .
- من كان متيقناً بملكية شيء وشك في انتقاله، تبقى الملكية ثابتة .

##### حجيته عند المذاهب:

- الجعفرية : يعدّونه أصلاً عملياً مهماً، ويأخذون به على نحو واسع في مختلف الأبواب .
- الحنفية : يقبلونه في بعض الموارد، خصوصاً في الأمور المتعلقة بالحقوق .

• **المالكية والشافعية والحنابلة** : يعملون به باعتباره دليلاً ظنيًا معتبرًا في الجملة .

#### **أهميته:**

يساعد الاستصحاب في الحفاظ على الاستقرار واليقين السابق، ويمنع الانتقال إلى الشك دون مبرر.

#### **٢. البراءة**

#### **تعريفها:**

هي الحكم بعدم ثبوت التكليف عند الشك فيه، أي أن الأصل خلوّ ذمة المكلف من الالتزام.

#### **أمثلة تطبيقية:**

- إذا شك المكلف في وجوب عبادة معينة، يُحكم بعدم وجوبها .
- إذا شك في حرمة فعل ما، يُبنى على الإباحة .

#### **حجيته عند المذاهب:**

- **الجعفرية** : يعدونها أصلًا أساسيًا، خاصة في الشك في التكليف الإلزامية .
- **أهل السنة** : يعملون بها تحت قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"، لا سيما في المعاملات .

#### **أهميتها:**

تحقق التيسير ورفع الحرج عن المكلف، وتنسجم مع مبدأ عدم التكليف إلا بدليل.

#### **٣. الاحتياط**

#### **تعريفه:**

هو الأخذ بما يضمن براءة الذمة يقينًا عند الشك، وذلك بالعمل بالأحوط لتجنّب الوقوع في المخالفة.

#### **أمثلة تطبيقية:**

- إذا شك في عدد ركعات الصلاة، يمكنه الأخذ بالأكثر لضمان صحة الصلاة .
- إذا شك في تحقق شرط من شروط العبادة، يأتي به احتياطًا .

#### **حجيته عند المذاهب:**

- **الجعفرية** : يرون الاحتياط مطلوبًا في موارد احتمال التكليف، خاصة عند العلم الإجمالي .

• **أهل السنة** : يعتبرونه أمراً مستحباً غالباً، وليس أصلاً ملزماً في جميع الحالات .

**أهميته:**

يوقر درجة عالية من الاطمئنان، ويُعد وسيلة للخروج من الشك بيقين.

**٤. التخيير**

**تعريفه:**

هو جواز اختيار أحد الأمرين أو الأمور عند تعارض الأدلة وعدم وجود مرجح بينها.

**أمثلة تطبيقية:**

- إذا ورد دليلان متعارضان في مسألة واحدة ولا يمكن ترجيح أحدهما، يجوز الأخذ بأيٍّ منهما .
- في بعض موارد الشك بين محذورين، يُخَيَّر المكلف بينهما .

**حجيته عند المذاهب:**

- **الجعفرية** : يعتمدونه عند تعارض الأدلة مع عدم وجود مرجح .
- **أهل السنة** : يقدمون الترجيح أولاً، فإن تعذر قد يقولون بالتخيير .

**أهميته:**

يمنع تعطيل الأحكام عند التعارض، ويوقر مرونة في التعامل مع الأدلة.

**ثالثاً: الفروق بين الأصول العملية**

يمكن التمييز بين هذه الأصول من خلال وظيفتها:

- **الاستصحاب** : يعتمد على اليقين السابق .
- **البراءة** : تنطلق من عدم وجود تكليف .
- **الاحتياط** : يهدف إلى تحصيل اليقين بالبراءة .
- **التخيير** : يُطبَّق عند تعارض الأدلة وعدم الترجيح .

**رابعاً: أهمية الأصول العملية في الفقه**

- تُعدّ أداة أساسية في عملية الاجتهاد .
- تنظّم حالة الشك وتمنع الفوضى في الاستنباط .
- تحقق التوازن بين التيسير (كالبراءة) والتحفّظ (كالاحتياط) .
- تساعد في مواكبة الوقائع المستجدة التي قد لا يوجد فيها نص صريح .